

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة 28

الثلاثاء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد بيريس..... (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

البنود من 90 إلى 108 من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تسترشد اللجنة بعد ظهر اليوم بنفس الإجراء المتفق عليه في جلستنا المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/77/PV.25). سنبداً بالبت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة 3، "الفضاء الخارجي"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 2/مراجعة 3. وبعد ذلك، سنتظر اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 2/مراجعة 3.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إيوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلاً سري

لانكا ومصر مشروع القرار A/C.1/77/L.3 في 27 أيلول/سبتمبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.3. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع المقرر في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في

مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، غينيا الاستوائية، الهند، باكستان، طاجيكستان

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.27 بأغلبية 165 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

إبعد ذلك أبلغ وفدا فيجي وليبيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.1/77/L.62 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.62. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت تيمور - ليشتي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر A/C.1/77/L.27 في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.27.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،  
أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا،  
جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية  
العربية السورية

المتمتعون عن التصويت:

الهند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، باكستان،  
صربيا، سري لانكا، السودان، توغو، أوغندا، زمبابوي  
اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.62 بأغلبية 154 صوتا مقابل  
8 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

إبعد ذلك أبلغ وفد فيجي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.  
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في  
مشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة  
في الفضاء الخارجي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إلبوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل  
الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.67 في 13 تشرين  
الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة  
A/C.1/77/L.67. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع  
القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة  
الأولى. وانضمت إريتريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على  
الفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار  
A/C.1/77/L.67. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو  
الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،  
بلجيكا، بلير، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، الكامرون، كندا،  
جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا،  
الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،  
السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا،  
فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا،  
غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،  
إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،  
الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،  
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،  
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار،  
ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا  
الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،  
جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت  
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة  
العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،  
سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،  
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية  
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كوت ديفوار، جيبوتي، هايتي، ملاوي، سويسرا  
تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 111  
صوتا مقابل 50 صوتا، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة  
من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة،

بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فريدي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، تشيكا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كوت ديفوار، ملاوي، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية 115 صوتا مقابل 48 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كوت ديفوار، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.67 في مجموعه بأغلبية 123 صوتا مقابل 50 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.70 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/77/L.82، وهو متاح على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. ترد

الممتنعون عن التصويت:

بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كوت ديفوار، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، إسبانيا، سويسرا تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية 115 صوتا مقابل 42 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.67، في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،

طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، شيلي، جورجيا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 110 أصوات مقابل 47 صوتا، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن الفقرة 8 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،

قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.70. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.70 وعلى الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من منطوقه. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 9 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان

بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة 8 من المنطوق بأغلبية 97 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 17 عضوا عن التصويت.

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، مدغشقر، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة 10 من المنطوق بأغلبية 99 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 17 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن الفقرة 11 من

المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام،

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، مدغشقر، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سويسرا  
تقرر الإبقاء على الفقرة 9 من المنطوق بأغلبية 98 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن الفقرة 10 من

المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

تقرر الإبقاء على الفقرة 11 من المنطوق بأغلبية 99 صوتاً مقابل 46 صوتاً، مع امتناع 17 عضواً عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أطرحت للتصويت الآن الفقرة 12 من المنطوق.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

**المعارضون:**

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان،

بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

**المعارضون:**

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

**المتنعون عن التصويت:**

بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، مدغشقر، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سويسرا

المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.70 في مجموعه بأغلبية 124 صوتا مقابل 48 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، مدغشقر، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة 12 من المنطوق بأغلبية 100 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/77/L.70، في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،

وفيما يتعلق بمبادرة المملكة المتحدة، لا يسعنا إلا أن نكرر التأكيد على أننا نرى فيها طائفة كاملة من الاختلالات والعيوب الأساسية. فلا تزال الصلة بين المبادرة الواردة في قرار الجمعية العامة 231/76 ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء غير واضحة، ولم تؤد الدورتان السابقتان للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول إلا لتأكيد شواغلنا. إن المجال الرئيسي لتركيز أنشطة ذلك الفريق العامل مختلف تماما. فتركيزه لا يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بل يتعلق بالجوانب المختلفة لتحسين استدامة وسلامة العمليات الفضائية، وكذلك مكافحة الحطام الفضائي. ونذكر مرة أخرى بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما فتئت تعالج هذه المسائل بنجاح منذ أمد بعيد. ويرى الاتحاد الروسي أن كامل نطاق المسائل المتعلقة بضمان أمن أنشطة الفضاء الخارجي، باستثناء منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يقع ضمن اختصاص اللجنة. ونعتقد أن تكرار النظر في تلك المسائل في محافل أخرى أمر غير مقبول.

وفيما يتعلق بالتفاوض على أي تدابير للشفافية وبناء الثقة في الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي - ويمكن اعتبار مبادرة المملكة المتحدة جزءا من هذه الجهود - فإننا مقتنعون بأنه ينبغي لها أن تسعى لتحقيق حظر كامل على نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام في الفضاء، أو باستخدامها. وينبغي أن تكمل الاتفاقات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا أن تحل محلها بأي حال من الأحوال. فبعض القواعد المجزأة وغير الشاملة لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي التي لا تأخذ في الاعتبار النهج التي تتبعها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تسعى إلى ضمان هيمنة مجموعة صغيرة من الدول على الفضاء، بدلا من معالجة الهدف الرئيسي المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لن تيسر صون السلام والأمن الدوليين، بل إنها لا تؤدي إلا لتصعيد التوترات

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/77/L.71 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قدم مشروع قرار منقح في 20 تشرين الأول/أكتوبر.

وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/77/L.79، وهو متاح على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.71/Rev.1. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها بعد التصويت.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشرح موقف الاتحاد الروسي بشأن مشروع المقرر A/C.1/77/L.27، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

يرحب الاتحاد الروسي، باعتباره صاحب عدد من المبادرات الحاسمة الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأي أفكار قد تسهم في إبقاء الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة من أي نوع والحيولة دون تحويله إلى مسرح آخر للتوتر والمواجهة المسلحة. ونحن على استعداد لمناقشة هذه الأفكار والعمل بشأنها مع جميع الدول المهتمة. لقد ظل موقفنا المبدئي دون تغيير لعدة عقود. ولا يمكن تحقيق ذلك الهدف إلا بوضع اتفاق متعدد الأطراف وملزم قانونا وشامل وموجه نحو منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

231/76 ونظرا للطابع الشامل والشفاف لشكل الفريق، تعين على الفلبين أن تمتنع عن التصويت على إنشاء فريق الخبراء الحكوميين الذي سيقدم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لصك دولي ملزم قانونا بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وترى الفلبين أن أي صك ملزم قانونا ينبغي أن تقوده الدول الأعضاء بطريقة شاملة. وإن لم يكن لفريق الخبراء الحكوميين ولاية تفاوضية، فمن المرجح أن يمدد المناقشة دون إحراز تقدم فعلي، ومن ثم يضر بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ومع ذلك، لا يزال يوجهنا تطلعا إلى وضع صك ملزمة قانونا بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك منع نشر الأسلحة والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء، ويجب أن نواصل العمل لتحقيق تلك الغاية.

**السيد شوفات (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية):** امتنعت سويسرا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". ويود وفد بلدنا أن يسجل رسميا أن تعليقات تصويتنا على النسخ السابقة لمشروع القرار هذا لا تزال صالحة. وقد تعززت تحفظاتنا بشأن النص بسبب الاختبار الذي أجراه مؤخرا المروج لمشروع القرار للفدرات الفضائية المضادة، والتي لا تتسق مع هدفه المعلن.

وامتنعت سويسرا أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وذلك التصويت مدفوع بالعناصر التالية.

إننا نؤيد الرأي القائل بضرورة إحراز التقدم فيما يتعلق بالتصدي للمخاطر التي يشكلها سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وأن وضع صك ملزم قانونا في ذلك المجال يمثل هدفا هاما.

ومع ذلك، لدينا عدد من علامات الاستفهام فيما يتعلق بصياغة عدة فقرات من مشروع القرار، بما في ذلك الفقرة 6، التي نرى أنه ينبغي إعادة النظر فيها. ويشير مشروع القرار أيضا إلى الأسلحة الموجهة من الفضاء إلى الأرض ومن الأرض إلى الفضاء، ولكنه لا يتضمن إشارة

في الفضاء الخارجي، وزيادة الانقسامات داخل المجتمع الدولي، والحد من إتاحة فرص متكافئة للوصول إلى الفضاء الخارجي لأغراض البحث واستخدامه للأغراض السلمية.

وفي هذا السياق، نرى أن مبادرة المملكة المتحدة لوضع معايير وقواعد ومبادئ لما يسمى بالسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي محاولة لتحويل تركيز جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي نحو مواضيع ثانوية أقل أهمية ولترسيخ قواعد لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي التي تعود بالنفع على الدول الغربية على حساب البلدان الأخرى. وفي اتباع ذلك النهج، نرى محاولة من الدول الغربية لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي كساحة للمواجهة والأنشطة العسكرية المحتملة. بعبارة أخرى، من شأن ذلك أساسا أن يضفي الشرعية على إمكانية استخدام القوة وتنفيذ عمليات في الفضاء، على النحو المنصوص عليه في الوثائق المفاهيمية لتلك الدول. ولذلك صوتنا ضد مشروع القرار هذا.

وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التركيز على التعهد بالتزامات على الصعيدين الوطني والدولي لضمان عدم وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء، بما في ذلك في المدار حول الأرض وعلى الأجرام السماوية. وينبغي أيضا حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأجسام في الفضاء أو باستخدامها، كما ينبغي تكريس حظر شامل للأسلحة الهجومية الفضائية التي يقصد بها تدمير الأجسام في الفضاء. وهذه التدابير وحدها هي ما يمكننا من كفاءة تحقيق أهدافنا المتمثلة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

**السيد بينياراندا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية):** تود الفلبين أن تشرح موقفها من مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

تشارك الفلبين بنشاط في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة

ونسلم بالجدارة النسبية للتدابير الواردة في مشروع القرار. لكن يساورنا القلق لعدم وجود حظر صريح في النص. وستواصل المكسيك الدعوة إلى ألا تضع أي جهة أسلحة في الفضاء الخارجي أو تقوم بإطلاقها من الأرض.

وتؤيد المكسيك مشروع القرار A/C.1/77/L.67، بشأن الالتزام بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، حيث إننا نتفق مع التشديد على أهمية وإلحاح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تمشيا مع التزامنا بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً. بيد أننا نكرر التأكيد على أنه ينبغي ألا يفسر الدعم بأي حال من الأحوال على أنه تأييد ضمني أو قبول بحق مزعوم في وضع أسلحة في الفضاء أو إطلاقها من الأرض إذا كانت دولة أخرى هي أول من يفعل ذلك أو تقوم به كرد على هجوم ما.

وستواصل المكسيك سعيها لضمان ألا تضع أي جهة فاعلة أسلحة في الفضاء الخارجي تحت أي ظرف من الظروف. كما تؤكد المكسيك من جديد أنه يجب، على وجه الخصوص، حظر جميع الأسلحة النووية والتخلص منها، بغض النظر عن نوعها أو موقعها، وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

**السيد غوناراتنا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية):** لقد كان موقف سري لانكا من استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتزامها بمنع تسليح الفضاء الخارجي واضحاً ومتسقاً. ف التراث المشترك للبشرية في الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى ينبغي الحفاظ عليه في جميع الأوقات. وتحقيقاً لتلك الغاية، من الضروري ضمان أن يكون استكشافه واستخدامه للأغراض السلمية في المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء.

ونحن مقتنعون اقتناعاً راسخاً بأن هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لن يتحقق فعلياً إلا من خلال الإبرام المبكر لاتفاق متعدد الأطراف وملزم قانوناً وفعال ويمكن التحقق منه بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يسهم في تعزيز الإطار القانوني القائم بشأن سلامة الفضاء الخارجي وأمنه ومن خلال

إلى التهديدات الموجهة من الفضاء إلى الفضاء، ولا يذكر التجارب المضادة للسوائل، التي تعرض الأجسام والأنشطة في الفضاء للخطر من خلال توليد الحطام.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى الامتناع عن التصويت أهمية ضمان الاتساق والتكامل مع العمليات الجارية التي تتناول أمن الفضاء الخارجي. وكنا سنقدر، على وجه الخصوص، إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن إنشاء فريق خبراء حكومي جديد مكلف بوضع عناصر جوهرية لصك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي إلى ما بعد انتهاء عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول وتوصياته بشأن المضي قدماً.

وفي هذا السياق، يجب أن نشدد على أن إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المتوخى في مشروع القرار لا يصدر حكماً مسبقاً بأي شكل من الأشكال على التوصيات التي قد يقدمها الفريق العامل بشأن مواصلة العمل أو أي قرار تتخذه اللجنة الأولى بشأنه، لا سيما بالنظر إلى أن نطاق المسائل التي يعالجها الفريق أوسع بكثير من نطاق فريق الخبراء الحكوميين.

**السيد سانثيس كيسيليتش (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):** صوتت المكسيك مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل"، لأننا ملتزمون بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً، بما يتسق مع السعي إلى نزع السلاح العام والكامل، في ظل رقابة دولية صارمة. ونؤيد أي تدبير يرمي إلى منع تسليح الفضاء الخارجي واستخدامه مسرحاً للنزاع المسلح أو الحرب.

وفي هذا الصدد، نؤيد إنشاء أطر جديدة مكملة للأطر القائمة التي تحظر حدوث سباق تسلح وتجريب الأسلحة ونشرها في الفضاء، ونؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تفهم تلك الأطر على أنها بدائل لصك ملزم قانوناً يمثل لمبادئ الإنصاف والقدرة على البقاء والتحقق، يحفز التعاون الدولي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويحفظه بوصفه تراثاً للبشرية.

القواعد والقواعد والمبادئ غير الملزمة ليست سوى معايير تكميلية في طبيعتها ولا يمكن أن تكون بديلا عن معاهدة شاملة متعددة الأطراف ملزمة قانونا في هذا الصدد.

ونشدد أيضا على أهمية إعادة تأكيد الامتثال للالتزامات بموجب نظام قانون الفضاء القائم، ولا سيما من جانب الدول المرتادة للفضاء، وضمن أن يستند وضع أي قواعد ومبادئ جديدة بشأن السلوك الفضائي إلى الإطار القانوني القائم.

كما امتنعت سري لانكا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل"، لأن النص يتضمن عدة قيود، مثل التركيز فقط على اختبار القذائف المضادة للسوائل ذات الصعود المباشر. وينطوي هذا النشاط على إمكانية انتشار أنشطة أخرى مترابطة في الفضاء. ولا يشير مشروع القرار إلى مسألة الإنتاج والبحث والتطوير والاستخدام، ويركز تركيزا محدودا فقط على الأسلحة المضادة للسوائل ذات الصعود المباشر، التي لا تتماشى مع هدف ضمان الاستخدامات الآمنة والسلمية للفضاء الخارجي. ونرى أن النص يفتقر إلى ما يكفي من الشفافية فيما يتعلق بالهدف النهائي المراد تحقيقه وليس شاملا بما فيه الكفاية لضمان عدم تسليح الفضاء الخارجي.

إن التهديد الوشيك بحرب الفضاء يستدعي مرة أخرى وجود نظام دولي يضبط التهديدات ويخفف من حدتها، وربما يقضي على هذه التهديدات تماما.

**السيدة كريستانتني (إندونيسيا) (تكلت بالإنكليزية):** طلبت الكلمة لأشرح تصويت إندونيسيا على مشاريع القرارات في إطار المجموعة 3، بشأن الفضاء الخارجي.

اسمحوا لي أن أبدأ بشكر البلدان المؤيدة للمشروع على التزامها الطويل الأمد وجهودها في المضي قدما بمشاريع القرارات الستة. تدرك إندونيسيا تماما أن الفضاء الخارجي وتكنولوجياته ونظمه أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا. ويتطلب الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي

حظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

وفي هذا السياق، ما فتئت سري لانكا تقدم مشروع القرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مع مصر على أساس سنوي - ويقدم هذا العام بوصفه مشروع القرار A/C.1/77/L.3. ونشكر جميع الوفود على اعتمادها مشروع القرار بدون تصويت.

ولا نزال ملتزمين التزاما كاملا بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وسندعم أي مبادرة لتحقيق ذلك الهدف. وتمشيا مع نفس المنطق، صوتت سري لانكا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، والفقرات من 8 إلى 12 من منطوقه.

إن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لن يؤدي إلا إلى إضعاف السلم والأمن الدوليين الهشين بالفعل ويعرض للخطر استقرار الدول التي تمتلك قدرات فضائية، فضلا عن الدول التي لا تمتلك هذه التكنولوجيا. ولذلك، يسرنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون "عدم البدء بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي".

وتتمسك سري لانكا بموقفها المؤيد لمشروع المقرر A/C.1/77/L.27، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، تمشيا مع موقفها المبدئي المتمثل في دعم جميع المبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبشأن أهمية زيادة التنسيق والتفاهم فيما بين الدول المرتادة للفضاء. إن تصويت سري لانكا مؤيدة لمشروع المقرر A/C.1/77/L.27 يستند إلى فهم أن استمرار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول هو نقطة انطلاق نحو التفاوض على معاهدة شاملة ملزمة قانونا بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإبرام هذه المعاهدة.

ولئن كنا نسلم بقيمة وفائدة الالتزامات الطوعية وتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة بشأن السلام والأمن في الفضاء الخارجي، فإن هذه

تقف إندونيسيا على أهبة الاستعداد للمشاركة البناءة في أي جهود تسهم في صياغة صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. إن عدم وجود صك عالمي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يفتح الباب أمام إمكانية زيادة مخاطر وتهديدات تسلح الفضاء الخارجي. ولذلك، نعتقد أن هذا الصك سيوطد ويعزز نظام الفضاء الخارجي في سياق منع حدوث سباق تسلح، وسيكون بمثابة حجر زاوية مهم في الحد من التهديد الفضائي.

**السيد شاروني (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية):** صوتت إسرائيل مؤيدة مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل".

يتفق مشروع القرار هذا بقوة مع مبادئ إسرائيل وسياساتها فيما يتعلق بحماية بيئة الفضاء الخارجي ويعزز تدابير بناء الثقة المتصلة بالفضاء التي تعكس السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. ويتسق مشروع القرار أيضاً مع معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية لعام 2018 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي صاغتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واعتمدها الجمعية العامة.

على الرغم من ذلك، تتأى إسرائيل بنفسها عن الفقرة 3 من المنطوق وعن أي إشارة إلى صك ملزم قانوناً في ذلك السياق. ويرى موقف إسرائيل الثابت أنه نظراً للتطورات التكنولوجية المستمرة في الفضاء الخارجي والتغيرات في الأنشطة الفضائية في عصر الفضاء الجديد، يلزم إجراء تعديلات مستمرة ويجب اتباع نهج تدريجي يفضل القواعد والقانون غير الملزم على الصكوك الملزمة قانوناً.

في الختام، صوتت إسرائيل مؤيدة مشروع القرار، بينما تتأى بنفسها عن الفقرة 3 من المنطوق.

وانضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.3، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

والاعتماد عليه أن تتبع الدول نهجا متعدد الأطراف في التصدي للتحديات والتهديدات الحالية والمقبلة في الفضاء الخارجي.

في ذلك الصدد، تؤيد إندونيسيا مشاريع القرارات الستة التي قدمت إلى هذه اللجنة، والتي حظي معظمها تقليدياً بتأييدنا، في حين أن بعضها جديد نسبياً. يتماشى تأييدنا لمشاريع القرارات هذه مع موقفنا المبدئي المتمثل في الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة، وضرورة ألا يستخدم الفضاء الخارجي ويستكشف ويستغل إلا للأغراض السلمية، وفقاً للقوانين والصكوك الدولية ذات الصلة.

لا تزال إندونيسيا تعتقد أن الصكوك القائمة غير كافية، ولذلك نكرر نداءنا إلى مؤتمر نزع السلاح لبدء مفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. نسلم أيضاً بقيمة مختلف التدابير الطوعية والعملية، بما في ذلك الالتزام علناً بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل في مشروع القرار A/C.1/77/L.62 وتعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في مشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1. وبدلاً من أن تعتبرها إندونيسيا جهوداً متنافية، فإنها تعتبرها نقطة انطلاق يمكن أن تؤدي إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أو تسهم في وضعه. وفي إطار نفس الاعتبار، تؤيد إنشاء فريق خبراء حكوميين بموجب مشروع القرار A/C.1/77/L.70 وصوتنا مؤيدين الفقرات من 8 إلى 12 من منطوق مشروع القرار ذلك. ويحدونا الأمل في أن يكمل عمل فريق الخبراء الحكوميين هذا العملية الجارية ويعززها، وأن يقربنا في نهاية المطاف من إبرام معاهدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

في الختام، تتمسك إندونيسيا بموقفها بأن من الضروري التصدي للتهديدات التي يتعرض لها الفضاء الخارجي بطريقة شاملة ومن خلال صك ملزم قانوناً. وينبغي أن تسترشد جهودنا بهدف منع كل من عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه واستخدام القدرات الفضائية والأرضية بما يتعارض مع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. في ذلك الصدد،

لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بالنظام الدولي لتحديد الأسلحة والمبادئ الواردة في مشروع القرار هذا، على الرغم من الإجراءات المتناقضة لمقدمه. وبينما وافقت الولايات المتحدة على مشروع القرار هذا، فإننا نؤكد من جديد دعمنا الثابت لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية في مواجهة العدوان الروسي المستمر.

**السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** صوت الوفد الكوبي معارضا مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل". إذ ينطوي مشروع القرار على قيود وأوجه قصور كبيرة. وسنذكر بعضها.

أولاً، يدعو مشروع القرار الدول فقط إلى الالتزام بعدم إجراء تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل. ومثل هذا الالتزام ليس له قوة قانونية.

ثانياً، لا يثبط مشروع القرار جميع تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل، بل فقط التجارب التي من شأنها أن تولد الحطام.

ثالثاً، إنه لا يؤيد فرض حظر على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي.

رابعاً، يدعو إلى وضع قواعد غير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في الفضاء الخارجي، على حساب تشجيع اعتماد صكوك قانونية في ذلك المجال. ويتعارض التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي مع التزامنا باستخدام الفضاء الخارجي واستغلاله في الأغراض السلمية تماماً.

وندين جميع الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي وأي استخدام لهذا المجال كساحة للحرب. إن تسليح وعسكرة الفضاء الخارجي يشكلان تهديداً خطيراً لمستقبل البشرية وكوكبنا. ويجب ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للاستخدامات السلمية حصراً في جميع الظروف.

**السيدة مينه فو (فيتيت نام) (تكلمت بالإنكليزية):** أدلي بتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب

ومشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1، بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وإن كانت لدينا تحفظات بشأن بعض الجوانب الواردة في مشروع القرار هذا.

**السيد أهو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن موقفنا من تأييد مشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

إن تأييد الولايات المتحدة الطويل الأمد للشفافية الطوعية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي معروف جيداً. وكما أشرنا من قبل، تعتقد حكومة الولايات المتحدة أن النهوض بفهم مشترك لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة ومعايير السلوك في الفضاء الخارجي بوسعه أن يمكن من اتخاذ تدابير للحد من المخاطر وزيادة الشفافية، وبالتالي تعزيز الاستقرار. إن تنفيذ تدابير متعددة الأطراف طوعية وعملية وشفافة يبني الثقة ويشكل خطوة مهمة في معالجة سوء الفهم أو سوء التفسير.

يمكن وضع وتنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة بسرعة أكبر والتصدي للتهديدات المباشرة. وتشكل هذه التدابير جزءاً من استراتيجية شاملة لازمة للحد من انعدام الأمن في الفضاء الخارجي والضرر الذي يلحق بالبيئة الفضائية من جراء التجارب غير المسؤولة والمدمرة للقدرات الفضائية المضادة أو من امتداد النزاع إلى الفضاء الخارجي.

نأسف لأننا لم نتمكن هذا العام من المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. إذ تذكرنا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بالعمل المهم الذي نقوم به عندما تنص على أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يخدم صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن يكون دعم السلام والأمن الدوليين في كل مكان هدفاً لهذه الهيئة. وبدلاً من ذلك، فإن روسيا، وهي المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا، منخرطة في حرب غير مشروعة في أوكرانيا، مما يشكل إهانة للسلام والأمن الدوليين. وفي الأمم المتحدة، رفض المجتمع الدولي مراراً وتكراراً تلك الإهانة للسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والسلام والأمن الناجمة عن غزو روسيا لأوكرانيا. ندعو الاتحاد الروسي إلى الوقف الفوري لحربه غير المبررة في أوكرانيا والتقييد بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً، تواصل نيوزيلندا التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". ويساور نيوزيلندا القلق من أن نهجا كالتنهج المبين في النص المعروض علينا، والذي يسعى إلى تنظيم عدم البدء بوضع الأسلحة، يخاطر بتقديم موافقة ضمنية على وضع الأسلحة للمرة الثانية وما يليها. وحتى إذا اعتبر هذا تدبيراً مؤقتاً إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه الاتفاق على معاهدة ملزمة، فإن نيوزيلندا تشعر بالقلق لأنه مع عدم وجود مفاوضات معاهدة مقبولة على نطاق واسع في الأفق، فإن مشروع القرار يخاطر بفرض جزاءات فعلية على وضع الأسلحة للمرة الثانية وما يليها.

ثالثاً، امتنعت نيوزيلندا سابقاً عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وما زالت لدينا تحفظات كبيرة على مشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي على النحو الذي اقترحه الصين والاتحاد الروسي بوصفه آلية قابلة للتطبيق لمعالجة مسائل أمن الفضاء. بيد أن إضافة الفقرات من 8 إلى 12 من المنطوق أجبرتنا على مواصلة النظر في موقفنا. وترى نيوزيلندا أن فريق الخبراء الحكوميين المقترح ينشئ آلية حصرية ومناصفة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 ويوفر الفريق آلية لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذا الموضوع المهم، وقد رحبنا بالمشاركة الواسعة في العملية حتى الآن. وينبغي أن تنتظر أي آليات أخرى نتائج الفريق، الذي سيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الوقت من العام المقبل. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة المشاركة النشطة والبناءة في عملية الفريق الحالية. ولهذا السبب، صوتت نيوزيلندا معارضة الفقرات من 8 إلى 12 من المنطوق ومعارضة مشروع القرار في مجموعه.

أود أن أعتم هذه الفرصة لأوضح أن نيوزيلندا تؤيد التدابير الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فالاستخدام المأمون والأمن والمستدام للفضاء الخارجي، وفقاً للقانون الدولي، ضروري

القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل". لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار هذا لأن سياسة فيببت نام الثابتة هي دعم وتعزيز حق جميع الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وفقاً للقانون الدولي.

تؤيد فيببت نام أيضاً جميع الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. ولذلك، أيدنا بقوة جميع المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك مشاريع القرارات ذات الصلة في اللجنة الأولى المتعلقة بالفضاء الخارجي.

نعتقد أن التخلي عن تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل التي تؤدي إلى حطام فضائي على حساب الأنشطة المدنية الأخرى في الفضاء الخارجي يتسق مع الهدف العام للمجتمع الدولي، ألا وهو الحفاظ على الفضاء الخارجي للأنشطة السلمية حصراً، ومن ناحية أخرى، وبغية تحقيق الهدف العام المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي استكمال مشروع القرار A/C.1/77/L.62 بتدابير أخرى مختلفة تعالج المسألة بطريقة شاملة، مع مراعاة جميع الآراء والمصالح المشروعة لجميع الدول. وسيسهم ذلك في تحقيق الهدف العام المتمثل في ضمان الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي بوصفه مشاعاً عالمياً.

السيدة نام (نيوزيلندا) (تكلت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعل موقف نيوزيلندا من عدد من مشاريع القرارات المتعلقة بالفضاء قيد نظر هذه الهيئة.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، تواصل نيوزيلندا الدعوة إلى تنفيذ التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013، وبالتالي ترحب بمضمون مشروع القرار هذا. ومع ذلك، نشير إلى تحفظنا على أن الفقرة 11 من منطوق مشروع القرار تنشئ تدبيراً يحتمل أن يكون مزدوجاً مع العمل الجاري في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

السيدة نارايانان (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسوائل"، ما فتئت الهند تعارض تسليح الفضاء الخارجي. إننا نشاطر الشواغل المتعلقة بما ينجم عن الحطام الفضائي من أخطار محتملة على سلامة الفضاء الخارجي واستدامته الطويلة الأجل. ويعد تنفيذ الهند للمبادئ التوجيهية والتدابير القائمة المتعلقة بالحطام أمراً رائداً في فئته. وتشارك الهند أيضاً بنشاط وبشكل بناء في العمليات المتعددة الأطراف التي توطد وتعزز النظام الدولي للفضاء الخارجي. بيد أن الهند تعتقد أن المسائل المتعلقة بالحطام تقع ضمن نطاق اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

لا تزال الهند ملتزمة بالنظر في الجوانب الموضوعية لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ضمن إطار الأمم المتحدة المتعدد الأطراف. ونؤيد التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. لا يعالج مشروع القرار A/C.1/77/L.62 المسألة الرئيسية المتمثلة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال صك ملزم قانوناً ومقبول عالمياً ويمكن التحقق منه وقائم على مفاوضات متعددة الأطراف. تعتقد الهند بضرورة أن يركز هذا الصك على جميع التهديدات الفضائية بطريقة شاملة. وبناء على ذلك، اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". وينص مشروع القرار على أنه ينبغي توحيد النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي وتعزيزه. وتؤيد الهند هذا الهدف، فضلاً عن تعزيز النظام القانوني الدولي من أجل حماية وصون إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء الخارجي ومنع تسليحه، دون استثناءات.

نؤيد النظر الموضوعي في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. ونرى أن عدم البدء بوضع

لمصالحنا الجماعية. يبدو لنا أن التدابير الطوعية والملزمية قانوناً يمكن أن تؤدي دوراً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ويتعين علينا مواصلة مناقشة كلا النوعين من النهج. ولا تعارض نيوزيلندا المشاركة في مسألة النهج الملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ والواقع أننا نرحب بذلك. بيد أننا لا نوافق على أن المقترحات الواردة في الوثيقتين A/C.1/77/L.67 و A/C.1/77/L.70 تشكل سبيلاً مفيداً للمضي قدماً في هذه المرحلة.

السيدة أفيلا بيسيريل (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): طلبت الكلمة لأعلن، أولاً، تصويت بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/77/L.67، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، وجميع فقراته. وبما أن كوستاريكا توافق على ضرورة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء، فإن تصويتنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.67 يستند إلى الالتزام بنزع السلاح العام الكامل، وعلى وجه التحديد الالتزام بالحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية حصراً. إن وضع الأسلحة في الفضاء أمر غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف، ولا توجد حجة تبرر الاستخدام الأول أو الثاني أو الثالث. ويجب علينا، بصفتنا بشرية واحدة، أن نذهب إلى أبعد من ذلك وأن نعترف بالفضاء منطقة سلام. ونأسف لأنه لم يتسن فرض حظر كامل وواضح وقوي على وضع جميع أنواع الأسلحة في الفضاء، وهو ما ينبغي أن يكون عليه الأمر حقاً.

مع أخذ ما سبق في الاعتبار، أيدت كوستاريكا إنشاء جميع الآليات التداولية التي ستسمح لنا بالتحرك نحو وضع أنظمة ملائمة تضمن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. ولهذا السبب، صوتت كوستاريكا لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". ونسلم بقيمة إيجاد فرص للمناقشة تسمح لنا بالتحرك في هذا الاتجاه. ونواصل أيضاً دعم عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. ونحن نقدر كلا السياقين باعتبارهما متكاملين في دفع المناقشة إلى الأمام.

الأولى التي ينبغي أن تستجيب لها التدابير العملية الأخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على وجه السرعة هي هذه الحالة الراهنة. وبناء على ذلك، نشدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير المناقشات بشأن المعايير والقواعد والمبادئ في الفضاء الخارجي.

ثانياً، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار طابع الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المزدوج الغرض للأجسام والتكنولوجيات الفضائية، بما في ذلك كيفية التمكين من التحقق الفعال.

ثالثاً، لا تؤيد البدء الفوري في مفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى الفقرة 47 من تقرير الأمين العام المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/76/77)، التي تنص على ما يلي:

"مما يبعث على التفاؤل أن الدول الأعضاء تؤكد من جديد على إمكانية أن تتشكل المعايير والقواعد والمبادئ الطوعية، بما في ذلك تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة غير الملزمة، الأساس لتدابير قانونية".

لقد عارضنا الفقرة الخامسة من الديباجة لأنها تتضمن صياغة لا تحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة.

أخيراً، نحن لا نتفق مع الفقرة 8 من المنطوق، التي تطلب إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، لأن القيام بذلك يتعارض مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية الحالي المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. وفي هذا الوقت، تعتقد اليابان أنه ينبغي لنا أن نركز جهودنا على الفريق العامل الحالي. وتؤكد اليابان مجدداً التزامها بمواصلة تبادل الآراء بطريقة شفافة بين البلدان ذات المواقف المختلفة وتعزيز وضع القواعد الدولية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي بغية التعبير عن طائفة واسعة من الآراء.

بعد ذلك، أود أن أشرح موقفنا بشأن الوثيقة A/C.1/77/L.71/Rev.1، المعنونة "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة

أسلحة في الفضاء الخارجي مبادرة مفيدة، وليست بديلاً عن التدابير القانونية الموضوعية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

لقد صوتنا معارضين الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بسبب إدراج عبارة "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء". فهذه العبارة جزء من أيديولوجية سياسية، ومشروع قرار للجمعية العامة ليس المكان المناسب لتجسيد أيديولوجيات البلدان.

في الوثيقة A/C.1/77/L.70، المعنونة "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، صوتت الهند هذا العام لصالح مشروع القرار الذي دأبت على تأييده. لقد صوتنا معارضين إدراج الفقرة الخامسة من ديباجته، وقد شرحنا أسباب ذلك في تعليل تصويتنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.67.

لا تزال الهند تؤيد النظر الموضوعي في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وما زلنا ملتزمين بصك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكون مقبولاً عالمياً ويمكن التحقق منه ويتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح.

**السيد ناميكاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع القرارين A/C.1/77/L.70 و A/C.1/77/L.71/Rev.1.

أولاً، صوتت اليابان معارضة مشروع القرار A/C.1/77/L.70، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". ولئن كنا نتفق على الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا تزال هناك عدة مسائل معلقة تتعلق بالتدابير الواردة في مشروع القرار هذا. أولاً، بما أن مجتمعنا أصبح يعتمد بشكل متزايد على المنظومات الفضائية، تعرب اليابان عن قلقها إزاء أنشطة الفضاء الخارجي التي تفتقر إلى الشفافية. وتلاحظ اليابان أن المستويات المتزايدة لهذه الأنشطة يمكن أن تؤدي إلى سوء فهم أو حتى إلى تشكيل تهديدات. ولذلك، نعتقد أن المسألة

العنف ضد النساء والأطفال. لقد كانت معاهدة تجارة الأسلحة إنجازاً بارزاً في تعزيز تجارة الأسلحة القانونية المنظمة تنظيمياً جيداً، مع منع الاتجار غير المشروع بها وتحويل وجهتها. بوصف جمهورية كوريا مؤيداً للمعاهدة منذ أمد بعيد ورئيساً للدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، فقد اضطلعت بالعمل على عرض مشروع قرار هذا العام في اللجنة الأولى. ويعكس مشروع القرار هذا أساساً تحديثات تقنية ووقائية تستند إلى القرار السابق، القرار 76/50، الذي اعتمد في العام الماضي.

بغية الحفاظ على الدعم الواسع النطاق من الدول الأعضاء لذلك القرار، أجرت جمهورية كوريا مشاورات غير رسمية على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي بطريقة شفافة ومفتوحة. وحاولنا أن نعكس على النحو الواجب المقترحات التي قدمتها الوفود مع مراعاة التوازن العام لمشروع النص. أود أن أعتم هذه الفرصة لأشكر جميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا وأبدت تأييده. ويسرنا أن نعلن أن لدينا 78 مشاركاً في تقديم مشروع القرار في هذه المرحلة. وأشجع الآخرين الذين لم ينضموا بعد إلى مقدمي مشروع القرار على أن يفعلوا ذلك، وآمل أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.3 بتأييد ساحق كما حدث في السنوات السابقة.

**السيد أندروود (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة بالنيابة عن فرنسا وبلدي، أستراليا، لأعرض بإيجاز مشروع القرار A/C.1/77/L.41، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

لا تزال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تتسبب في الموت العشوائي وتشريد السكان وإعاقة التنمية المستدامة. وفي عام 2021، تسببت هذه الأجهزة في حوالي 43 في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين في العالم الناجمة عن الأسلحة المتفجرة. كما أنها لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لعمليات حفظ السلام، حيث تسببت في خسائر في صفوف الأفراد في العديد من هذه العمليات خلال هذا العام وحده. ففي حزيران/يونيه، أفادت الأمم المتحدة بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

الفضاء الخارجي"، وأن أتشاطر قلقنا فيما يتعلق بمضمونها. نتفق تماماً مع أهمية تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، إذ انضمت اليابان إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.71/Rev.1. ومع ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء الفقرة 11 من مشروع القرار، التي تحدد طلباً إلى الأمين العام بالتماس آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن التنفيذ العملي لتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي المنصوص عليها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013. تطلب الفقرة أيضاً تقديم تقرير موضوعي مشفوع بمرفق يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشته. وبما أنه من المتوقع بالفعل أن تصدر هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، المقرر عقدها في نيسان/أبريل 2023، تقريراً عن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة، فمن الأفضل تجنب الازدواجية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن طريق إدارة هذه الأنشطة باستخدام موارد الأمم المتحدة الحالية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت على التدابير المتخذة في إطار المجموعة 3، "الفضاء الخارجي". تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة 4، "الأسلحة التقليدية".

أعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة 4، "الأسلحة التقليدية".

تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

**السيد كيم سونغهون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن آخذ الكلمة اليوم لأعرض بإيجاز مشروع القرار السنوي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، الوارد في الوثيقة A/C.1/77/L.3. تهدف معاهدة تجارة الأسلحة إلى وضع أعلى المعايير المشتركة الممكنة لتجارة الأسلحة التقليدية والحد من المعاناة الإنسانية، ولا سيما

والرجال والفتيات والصبيّة. وهذه مسألة واقعية. ولا يزال من الأهمية بمكان النظر في الآثار الجنسانية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بهدف التمكين من التعاون الدولي الفعال وتيسير جهود الإغاثة والإنعاش.

وقد تستفسر الدول على نحو معقول عن السبب في أن يطلب أحد الوفود الآن التصويت على صيغة حظيت بتوافق الآراء لسنوات عديدة. إن مشروع القرار وطابع المسائل المطروحة لم يتغيرا. ونحن واثقون بأن الدول سترى الدوافع وراء هذا التصويت على حقيقتها - إنها دوافع سياسية. ويكتسي مشروع القرار A/C.1/77/L.41 أهمية خاصة بالنسبة للدول الأكثر تضررا من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وينبغي ألا تكون هذه الدول ضحية جانبية لرغبة بلد واحد في تقويض مشروع القرار. وهذا التصويت على فقرتين في الديباجة مكرستين للنظر في المسائل الجنسانية محاولة واضحة لتسييس مسألة هامة تستحق دعم المجتمع الدولي وعمله بصورة موحدة.

ونشجع بقوة جميع الوفود على التصويت مؤيدة لهاتين الفقرتين دعما لتوافق الآراء بشأن المسائل التي ينبغي أن نتمكن من معالجتها معا. ونأمل أن نتمكن من العودة إلى توافق الآراء الكامل بشأن مشروع القرار الهام هذا في السنوات المقبلة.

**السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية):** تعرض كولومبيا، بالاشتراك مع جنوب أفريقيا واليابان، مشروع القرار A/C.1/77/L.50، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، الذي تشارك في تقديمه أكثر من 80 دولة.

لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، فضلا عن تكديسها المفرط وتحويل وجهتها إلى متلقين غير مأذون لهم، يشكل مصدر قلق وتهديدا للسلام والأمن والتنمية المستدامة والاستقرار العالمي بسبب العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك وبسبب صلاته بالعنف والجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها

المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي فقدت 93 من حفظة السلام بسبب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع منذ نشرها هناك في عام 2013.

ويوفر مشروع القرار هذا، الذي قُدم لأول مرة في عام 2015، سبيلا للدول للإعراب عن قلقها المشترك فيما يتعلق بهذه الأسلحة وآثارها الإنسانية. وهو يشجع على جمع البيانات بشكل متسق وإذكاء الوعي والتنظيم الفعال لمكونات ومواد السلائف وعلى التعاون والمساعدة الدوليين. لقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت منذ بدايته، ولم يتضمن هذا العام سوى تعديلات طفيفة.

دعا أحد الوفود إلى إجراء تصويت على الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة، اللتين تسلمان على التوالي

"بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"،

وتشددان

"على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصبيّة والرجال".

وأود أن أؤكد أن الفقرتين تمثلان صياغة اعتمدت من دون تصويت في جميع نسخ مشروع القرار منذ عام 2018. وكانت هذه الصياغة مقبولة لجميع الدول في السنوات السابقة ويجب أن تظل كذلك في عام 2022.

وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، أود أن أذكر بأن أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما مُعترف بها في العديد من المحافل، وينبغي أن تظل تحظى بتوافق الآراء.

وتتناول الفقرة التاسعة من الديباجة مسائل بالغة الأهمية. وقد وجد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن الأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لها آثار متباينة على النساء

جميع أنحاء العالم. وبما أن الألغام والمتفجرات اليدوية الصنع هي الأسلحة المفضلة للجهات المسلحة غير التابعة للدول، فإن الاتفاقية تصبح أكثر أهمية ويصبح إضفاء الطابع العالمي عليها وتعزيزها أكثر ضرورة. ويرمي مشروع القرار A/C.1/77/L.40 إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه وتوحيد الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد. وندعو جميع الدول إلى مواصلة تأييد مشروع القرار.

أخيراً، نود أن نكرر التأكيد على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في سياسات وبرامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ومن المهم أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صياغة السياسات وتنفيذها، مع الاعتراف بدورها الأساسي في بناء السلام والأمن. ولذلك، فإننا نشعر بالدهشة إزاء عدد الفقرات في مشاريع القرارات قيد النظر في اللجنة الأولى والمتعلقة بهذا النهج والتي طلبت وفود إجراء تصويت عليها على الرغم من أن مضمونها يتألف من صياغات متفق عليها مسبقاً.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة 4، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

**السيد بالوجي (إيران) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.39، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار للأسباب التالية:

أولاً، في معاهدة تجارة الأسلحة، تُعطى الأولوية للمصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للسلاح على حساب مسألة التقيد بأسس القانون الدولي. والحظر الدولي لاستخدام دولة ما القوة ضد دولة أو دول أخرى هو أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث. غير أن معاهدة تجارة الأسلحة لم تؤيد هذا المبدأ ولم تحظر نقل الأسلحة إلى البلدان التي ترتكب أعمالاً عدوانية، بما فيها الاحتلال الأجنبي. وتلك ثغرة كبيرة وقصور قانوني خطير في المعاهدة.

من الجرائم. ولا يوجد بلد محصن ضد هذه الظواهر التي تؤثر على حياة وسلامة وكرامة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في أنحاء دول بأكملها. ولذلك، يجب أن نبذل كل جهد ممكن وأن نفعل كل ما في وسعنا للتخفيف من حدة هذه المأساة العالمية.

ومن الضروري التصدي للتحديات الحالية والناشئة من خلال دمج الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة والمجتمع المدني. ويرمي مشروع القرار هذا إلى مواصلة الحوار والعمل المتضام والتعاون لتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب.

وتشكر كولومبيا جميع الوفود على تعليقاتها القيمة ومشاركتها البناءة، سواء في المشاورات التي أجريناها بشأن الخيارات المتعلقة بالترتيبات الإدارية والتنموية لبرنامج الزمالات الدائمة الذي وضعه الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، أو في المشاورات بشأن مشروع القرار. ونشكر جميع مقدمي مشروع القرار وندعو جميع الوفود إلى اعتماده مرة أخرى بدون تصويت.

وبالاشتراك مع ألمانيا وهولندا، تعرض كولومبيا أيضاً لمشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ووفقاً للمعلومات الواردة في تقرير "مرصد الألغام الأرضية"، سُجل ما لا يقل عن 7 073 ضحية للألغام في عام 2020. وهذا الرقم هو أكثر من ضعف أدنى إجمالي سنوي مسجل. وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء، 80 في المائة، من المدنيين، ونصفهم من الأطفال. ونحن نتحدث عن إصابات الألغام المسجلة، وستُدْرَج أرقام محدثة في تقرير عام 2021، الذي سيُنشر الأسبوع المقبل، عند معرفتها.

إننا نعلم أثر الألغام المضادة للأفراد على حياة الناس والمجتمعات المحلية والتنمية المستدامة، فضلاً عن المعاناة والعواقب الطويلة الأمد التي تولدها، بالنظر إلى الواقع المؤسف للنزاعات التي تندلع في

في مجال التسلح، لم يُنفذ تنفيذًا كاملاً ومخلصاً. وبعد سنوات عديدة من تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لم يرد سوى ذكر لذلك القرار في مشروع القرار الحالي، بينما كان من المفترض أن يكون السجل خطوة أولى نحو الشروع في إنشاء آلية شاملة للشفافية في جميع مجالات التسلح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. ونأمل أن تسعى الجمعية العامة في المستقبل إلى تحقيق شفافية حقيقية وشاملة في مجال التسلح بجميع أنواعه، وخاصة أسلحة الدمار الشامل.

**السيد كولكارني (الهند) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروعي القرارين A/C.1/77/L.40 و A/C.1/77/L.39. ستمتع الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون: "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وتؤيد الهند الرؤية المتمثلة في إيجاد عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي ملتزمة بإزالتها في نهاية المطاف. ومن شأن توافر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكرياً يمكنها أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة أن يسهل إلى حد كبير تحقيق هدف الإزالة التامة لتلك الألغام. والهند من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي يكرس نهجاً يراعي الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما تلك التي تمتد حدودها لمسافات طويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلاً عن جعل جميع ألغامنا المضادة للأفراد قابلة للكشف.

وتلتزم الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عدداً من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام، فضلاً عن إعادة تأهيل ضحايا الألغام، وتسهم

ثانياً، يدعو مشروع القرار A/C.1/77/L.39 الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها. وهذه الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة غير مقبولة لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء، بسبب العيوب الجوهرية التي تشوبها وتجاهلها لشواغل ومصالح بعض الدول المشاركة في عملية التفاوض. وعلاوة على ذلك، ترتكب بعض الدول الأطراف في المعاهدة انتهاكات جسيمة لأحكامها، إذ تصدر أسلحة ببلابين الدولارات إلى إسرائيل وبلدان معينة في منطقة الخليج الفارسي، حيث تُستخدم تلك الأسلحة للتسبب في الموت والدمار من جانب المحتلين في فلسطين والمعتدين في بلدان أخرى. وهذان مثالان فقط على هذه الانتهاكات.

أخيراً، أود أن أسجل في المحضر أن موقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات الواردة في مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو ستعتمدها هذا العام. وبنأى وفد بلدي بنفسه عن جميع هذه الإشارات.

وأود أن أذكر أيضاً أنه على الرغم من انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.76، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، فإن موقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة في هذا المقام - أو في أي مشروع قرار آخر - سبق عرضه في سياق شرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.39.

أود الآن أن أشرح موقف إيران فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.48، بشأن الشفافية في مجال التسلح. سيمتتع وفد بلدي عن التصويت. فقد قلنا مراراً وتكراراً إن آلية الأمم المتحدة القائمة لكفالة الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية في ظل غياب الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل ليست متوازنة ولا شاملة، لا سيما بالنظر إلى الحقائق في منطقة الشرق الأوسط المضطربة حيث يواصل النظام الإسرائيلي تطوير الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وهو ليس طرفاً في أي صك دولي يحظر أسلحة الدمار الشامل.

كما أن الجزء لام من قرار الجمعية العامة 46/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، وهو الإطار المرجعي الرئيسي للشفافية

ضرورية ومعايير واضحة، الأمر الذي يجعل تنفيذ المعاهدة انتقائياً وغير موضوعي ويسمح للدول المصدرة للأسلحة بإساءة استعمال أحكامها. كما تجاهلت المعاهدة تماماً حظر التوريد المتعمد برعاية الدولة للأسلحة إلى متلقين غير مأذون لهم، بمن فيهم الإرهابيون والجماعات المسلحة غير المشروعة، مما يمثل التهديد الرئيسي الحقيقي في هذا المجال.

ولذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/77/L.39، وكذلك على الفقرات التي تشير إلى هذه المعاهدة في مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/77/L.48 و A/C.1/77/L.50 و A/C.1/77/L.76.

فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/77/L.40 بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ستواصل مصر الامتناع عن التصويت. وقد أعربت مصر في عدة مناسبات عن تحفظاتها إزاء الطابع غير المتوازن لهذا الصك الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة.

وفرضت مصر، إدراكاً منها للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية، وقفاً اختيارياً على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ الثمانينيات من القرن الماضي، أي قبل إبرام هذه الاتفاقية بوقت طويل. ونعتقد أن الاتفاقية تقتدر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والاستخدامات العسكرية المشروعة المحتملة لتلك الألغام، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة والتي تواجه تحديات أمنية غير عادية.

وعلاوة على ذلك، لا تنشئ الاتفاقية أي التزام قانوني على الدول بإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل تقريباً على العديد من الدول الوفاء بمتطلبات إزالة الألغام بمفردها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مصر التي هي من أكثر البلدان تضرراً، حيث لا يزال لديها ملايين من الألغام الأرضية التي زرعت في أراضيها خلال الحرب العالمية الثانية.

**السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** يحترم الاتحاد الروسي الجهود التي يبذلها الناشطون بشأن اتفاقية الذخائر

في تقديم المساعدة التقنية والخبرات الفنية لتحقيق هذه الغاية. وتشارك الهند أيضاً بصفة منتظمة بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وضعت الهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة تتعلق بتصدير المواد الدفاعية. وتؤيد الهند أهداف معاهدة تجارة الأسلحة وفي نظامنا لمراقبة الصادرات بتلك الأهداف. وفي إطار التزامنا بتدابير الشفافية الدولية، تقدم الهند تقريراً سنوياً في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن نفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. ويتجلى التزامنا أيضاً في مشاركة الهند في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزودة الاستخدام. وتواصل الهند إبقاء معاهدة تجارة الأسلحة قيد المراجعة من منظور مصالحنا في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولذلك، ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.39.

**السيد حجازي (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي قبل التصويت على المقترحات الواردة في الوثيقتين A/C.1/77/L.39 و A/C.1/77/L.40.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، والإشارات إلى هذه المعاهدة في المقترحات الأخرى المقدمة إلى اللجنة، أود أن أؤكد أن مصر ستظل في طليعة أي جهد حقيقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على أي عمليات نقل للأسلحة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. وشاركنا أيضاً بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة.

مع ذلك، فإن الدوافع المتصلة برغبة بعض الدول في التلاعب بالتجارة المشروعة في الأسلحة وتسييسها أدت إلى عدة أوجه قصور ونغرات في هذه المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد إلى عدة تعاريف

سيتمتع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.39 في مجموعه بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك على الفقرتين التاسعة والعاشر من الديباجة. ونذكر بأن معاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت في تصويت سابق لأوانه عندما لم تكن المفاوضات قد اختتمت بعد، لا تحظى بتوافق دولي في الآراء. إن المعاهدة صك غير متوازن يصبّ في مصلحة الدول المصدرة للأسلحة. والمعايير الموضوعية لتلك الدول لتقييم عمليات نقل الأسلحة والبت في الموافقة عليها أو رفضها هي معايير غير موضوعية ويمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية، مما يتداخل مع حق الدول في امتلاك وحيارة أسلحة لأغراض الدفاع المشروع عن النفس، على النحو الذي يقر به ميثاق الأمم المتحدة.

لا تحظر معاهدة تجارة الأسلحة عمليات نقل الأسلحة إلى جهات غير حكومية غير مأذون لها - وبالتالي تضيء الشرعية عليها في نهاية المطاف - على الرغم من أنها المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولا يمكن لمعاهدة يشوبها الغموض والتناقض وعدم الوضوح والثغرات القانونية التي تقوض فعاليتها أن تكون فعالة.

ونرفض أيضاً المحاولات الرامية إلى إقامة أوجه تآزر بين هذه المعاهدة والصكوك الأخرى التي تحظى بقبول عالمي والتي تختلف طبيعتها القانونية وعضويتها ونطاقها وفئة الأسلحة الخاضعة للتنظيم من خلالها.

وينأى وفدنا بنفسه عن كل الفقرات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت اللجنة الأولى فيها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.40، سيواصل الوفد الكوبي الامتناع عن التصويت. ونؤكد من جديد أنه ما دامت سياسة العداء والعدوان المستمرة التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد كوبا قائمة - والمفروضة منذ أكثر من 60 عاماً - فإن بلدنا لن يتمكن من التخلي عن حيازة واستخدام الأغلام المضادة للأفراد للحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، وفقاً لحق الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

العنقودية بغية تقليل الآثار السلبية لاستخدام هذه الأسلحة على السكان المدنيين، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعد انتهائها.

وفي الوقت نفسه، لم يتغير موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشروع القرار هذا الذي أعد على عجل خارج الأمم المتحدة وهو مشروع مشكوك فيه إلى حد ما. ولم نكن مشاركين في عملية وضع اتفاقية الذخائر العنقودية، لأنها سعت في البداية إلى إدخال قيود تمييزية تتعارض مع مصالح الدفاع عن الاتحاد الروسي وأمنه.

لا تعلن الاتفاقية سوى حظر كامل على الذخائر العنقودية. بيد أن الهدف في الواقع هو إعادة تقسيم سوق هذه الأسلحة على أساس فرض حظر على ما يسمى "الأصناف السيئة" من هذه الأسلحة، مع السماح بأنواع معينة من الذخائر العنقودية ذات التكنولوجيا العالية، مما لا يفيد سوى مجموعة ضيقة محددة من البلدان المنتجة لها. ونرى في ذلك مظهراً من مظاهر الكيل بمكيالين.

ومن أوجه القصور الأخرى في الوثيقة أنها تسمح لجميع الدول، دون أي أساس على الإطلاق، بالمشاركة في استخدام هذه الذخائر أثناء العمليات العسكرية التي تتفد بالاشتراك مع دول لم تنضم إلى الاتفاقية. ونعتقد أن الذخائر العنقودية نوع مشروع من الذخائر وأن السبب الرئيسي للمساءلة الإنسانية المرتبطة بها ليس نوع السلاح نفسه، بل استخدامها غير المناسب. ونرى حالياً أن انضمام الاتحاد الروسي إلى اتفاقية الذخائر العنقودية أمر غير مستصوب.

والمنتدى الأمثل لمناقشة جميع المسائل المتصلة بالذخائر العنقودية هو الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. لذلك نعتزم التصويت معارضين لمشروع القرار المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، A/C.1/77/L.68.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي تعليق تصويته على مشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، ومشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأغلام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأغلام".

تصنع الأسلحة الخفيفة بالشفافية وحسن النية حتى يتم التحكم في استخدامها النهائي. ونأمل أن يتمكن ممثلو البلدان التي تنتج الأسلحة الخفيفة من إبلاغ حكوماتهم، من خلال مشاريع القرارات هذه، بأن أسلحتهم تبيد شعوبنا.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إيوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدّم ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار A/C.1/77/L.39 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.39. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت أنتيغوا وبربودا وبليز وسيراليون وفانواتو وليسوتو وناميبيا أيضاً إلى مقدميه.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين التاسعة والعاشر من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.39. وأطرح هاتين الفقرتين الآن للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولاً الفقرة التاسعة من الديباجة للتصويت.

**أجري تصويت مسجل.**

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

إن كوبا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الأصلي المتعلق بالألغام المضادة للأفراد والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وتمتثل امتثالاً صارماً للحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام المنصوص عليها في ذلك الصك. ونؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ سياسة صارمة لضمان الاستخدام المسؤول للألغام المضادة للأفراد على أساس دفاعي حصري.

وننشاطر تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة باستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد، وسنواصل دعم جميع الجهود التي تهدف إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي يتعرض لها السكان المدنيون واقتصاد العديد من البلدان بسبب الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد، مع الحفاظ على التوازن الضروري بين الشواغل الإنسانية وشواغل الأمن الوطني.

**السيد إيدو مباسوغو (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية):** ستصوت غينيا الاستوائية مؤيدة لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة 4، "الأسلحة التقليدية"، لأن غينيا الاستوائية لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وإنتاجها وامتلاكها وتكديسها وتداولها غير المشروع، فضلاً عن تراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أجزاء كثيرة من العالم، وبخاصة في القارة الأفريقية.

يرتبط العنف في دولنا الأفريقية ارتباطاً وثيقاً بالأسواق غير المشروعة التي هي نتيجة لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة وذخائرها ومكوناتها. وتعزى تلك الآثار إلى عدم وجود رقابة على تجارة الأسلحة في مختلف أنحاء العالم، وعلى وجه التحديد في البلدان التي تصنع الأسلحة. ومن الصعب أن نفهم كيف ينتهي المطاف بالأسلحة المنتجة في بلدان غير أفريقية، في ظل هذه الضوابط المتطورة والتشريعات التقدمية، في مجتمعاتنا المتخلفة النمو التي لا تنتج أسلحة. هنالك طرف ما يسمح بهذه التجارة. ونحن لا نريد أن يحدث الاتجار بالأسلحة. إنه موجود عمداً بسبب المخاوف المالية وليس البشرية. ونطالب البلدان التي

بعد ذلك، أبلغ وفد السنغال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أ طرح للتصويت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، جبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

**المعارضون:**

**الاتحاد الروسي**

**المتنعون عن التصويت:**

أرمينيا، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية 150 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت.

غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، اليمن اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.39 في مجموعه بأغلبية 159 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 22 عضواً عن

توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 145 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 19 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/77/L.39، في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا،

ليستوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام  
اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.40 بأغلبية 170 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.41، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع". وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلو ألمانيا وكولومبيا وهولندا مشروع القرار A/C.1/77/L.40 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.40.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، لبنان،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية  
تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 174 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان،

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم ممثلاً أستراليا وفرنسا مشروع القرار A/C.1/77/L.41 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.41. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الثامنة والتاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.41. وأطرح هاتين الفقرتين الآن للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولاً الفقرة الثامنة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية  
تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 174 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/77/L.41 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.41 في مجموعه.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.43، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدّم ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/77/L.43 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.43.  
**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.43.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.48، المعنون "الشفافية في مجال التسلح". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدّم ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/77/L.48 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.48.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

يُدلى بهذا البيان، المتعلق بالفقرة 6 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.48، في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيوزع هذا البيان أيضاً على الدول الأعضاء.

يشكل الطلب الوارد في الفقرة 6 من منطوق مشروع القرار إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات والوثائق بالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عامي 2024 و 2025، وسيترتب عليه احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بمبلغ 187 200 دولار في عام 2024 و 373 700 دولار في عام 2025.

وعلاوة على ذلك، فإن الطلب الوارد في الفقرة 6 من المنطوق سيشكل عبء عمل إضافياً على مكتب شؤون نزع السلاح، إذ سيتطلب توفير موارد لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر لما يصل إلى 20 خبيراً حكومياً لحضور الدورات الثلاث التي تستغرق خمسة أيام، واحدة في نيويورك في عام 2024 وواحدة في كل من نيويورك وجنيف في عام 2025؛ وتكاليف تقديم خبير استشاري للدعم الفني والموضوعي لتقديم الخدمات الفنية لعمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة في عامي 2024 و 2025؛ وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر لموظفي مكتب شؤون نزع السلاح لدعم الدورة في جنيف في عام 2025. وسيترتب على عبء العمل الإضافي لمكتب شؤون نزع السلاح احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بمبلغ 121 100 دولار في عام 2024 و 246 800 دولار في عام 2025.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب الوارد في الفقرة 6 من المنطوق سيستتبع موارد إضافية غير متكررة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ 7 900 دولار في عامي 2024 و 2025. وعلاوة على ذلك، فإن الطلب الوارد في الفقرة 6 من المنطوق سيستتبع موارد إضافية غير متكررة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف تبلغ 3 500 دولار في عام 2025.

وفيما يتعلق باستخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" في الفقرة 6 من منطوق مشروع القرار، يوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 بآء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية التي يعهد إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وأعدت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.48 وعلى مشروع القرار A/C.1/77/L.48 في مجموعته.

وأطرح أولاً الفقرة السابعة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية 135 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 34 عضواً عن التصويت.

يُبعد ذلك أبلغ وفد إسواتيني الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.48، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

**أجري تصويت مسجل.**

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بلير، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

إسواتيني

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلت بالإنكليزية): قدم ممثل كولومبيا مشروع القرار A/C.1/77/L.50 في 12 تشرين الأول/أكتوبر، وهو مقدم أيضاً باسم اليابان وجنوب أفريقيا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.50. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت أنتيغوا وبربودا وغينيا الاستوائية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

يُذلى بهذا البيان، المتعلق بالفقرة 23 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.50، في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيوزع هذا البيان أيضاً على الدول الأعضاء.

ويشكل الطلب الوارد في الفقرة 23 من منطوق مشروع القرار إضافة إلى عبء عمل مكتب شؤون نزع السلاح ويستتبع احتياجات إضافية من الموارد تتراوح بين 1,8 و 1,9 مليون دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في عام 2024. وترد التقديرات التفصيلية للتكاليف وافترضاها الأساسية للاحتياجات في مرفق هذا البيان.

وبناء على ذلك، في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/77/L.50، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المتكررة المقدرة في حدود 1,8 إلى 1,9 مليون دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الباب 4، "نزع السلاح"، ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

ويوجّه انتباه الجمعية العامة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 بآء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية التي يعهد إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وأعدت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فاناتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الملتعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.48 في مجموعه بأغلبية 158 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 24 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.50، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، موريتانيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة بأغلبية 150 صوتاً دون معارضة، مع امتناع 22 عضواً عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.50 في مجموعته.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/77/L.51، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثلاً ألمانيا وفرنسا مشروع المقرر A/C.1/77/L.51 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.51. وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر بوصفه الوثيقة A/C.1/77/L.81 ووضع على البوابة الإلكترونية للوفود c-deleGATE.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.50. وأطرح أولاً الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.51 بأغلبية 173 صوتاً دون أصوات معارضة، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.53، المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/77/L.53 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.53. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت النرويج إلى مقدمي مشروع القرار الإضافيين.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/77/L.51. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فججي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،

مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغفا، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البحرين، بيلاروس، البرازيل، كمبوديا، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لاتفيا، المغرب، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.68 بأغلبية 145 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 35 عضواً عن التصويت.

إبعد ذلك، أبلغ وفد مدغشقر الأمانة العامة بأنه كان التصويت مؤيداً؛ وأبلغ وفد الكويت الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.76، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من

أعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.53.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/77/L.68، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار

A/C.1/77/L.68 في 13 تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء

في لجنة التنسيق للاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وترد قائمة بأسماء

مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.68.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار

A/C.1/77/L.68. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر

كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، ليبيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية 152 صوتاً دون معارضة، مع امتناع 22 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/77/L.76 في 13 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.76. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وليسوتو أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.76. وأطرح الآن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول متعلق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وقد شاركنا بنشاط في المفاوضات في إطار فريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل الذي كان هدفه اعتماد صك ملزم قانوناً من شأنه أن يؤدي إلى الحظر التدريجي للذخائر العنقودية.

ولم تشارك البرازيل في ما يسمّى عملية أوسلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يكن متسقاً مع هدف تعزيز الاتفاقية ولا مع هدف تشجيع اعتماد صك متوازن وفعال وغير تمييزي لتحديد الأسلحة. وترى البرازيل أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بأليات متطورة تقنياً لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد صغير من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدماً. علاوة على ذلك، تقوض المادة 21، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيئي، فعالية الاتفاقية.

لم تستخدم البرازيل الذخائر العنقودية قط، وهي دولة طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية، بما فيها بروتوكولها الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ومن ثمّ، فإنها ملتزمة بكفالة أن يكون أي استخدام محتمل للذخائر العنقودية متماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة.

**السيد مارغاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية):** أخذ الكلمة لأعلن موقف وفد أرمينيا بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تدعو أرمينيا بقوة إلى وضع نظام متين وملزم قانوناً لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي والدولي من شأنه أن يتيح التنظيم الفعال لتجارة الأسلحة التقليدية وأن يمنع تسريبها إلى الأسواق غير الشرعية أو استخدامها لأغراض غير مشروعة والقضاء على تلك الظاهرة، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ونقر بدور معاهدة تجارة الأسلحة في وضع معايير دولية مشتركة في ذلك الصدد.

أعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.76 .

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بعد التصويت.

**السيدة كريستانتني (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية):** طلب وفد بلدي الكلمة لشرح موقفنا من مشاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقدمة في إطار المجموعة 4.

لقد امتنعت إندونيسيا عن التصويت على جميع مشاريع القرارات التي تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/77/L.39 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". إن موقفنا من المعاهدة معروف جيداً. ونحن نؤيد روح المعاهدة وهدفها المتمثل في تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية بغرض الإسهام في السلام والأمن الدوليين. ويستند موقفنا إلى الرأي القائل بأن المعاهدة ينبغي ألا تضع عقبات أو تولّد قيوداً محتملة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، في تطوير قدراتها.

وفيما يتعلق بالقرار A/C.1/77/L.50، "المعنون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، ترحّب إندونيسيا بإدراج الفقرة 23 من المنطوق بشأن البت في إنشاء برنامج دائم مكرس للزمالات التدريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهناك حاجة ماسة إلى الزمالات التدريبية لتعزيز المعرفة والخبرة من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وترحّب إندونيسيا أيضاً بالاختتام الناجح لاجتماع الدول الثامن الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل وتتطلع إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر عقده في عام 2024.

**السيد داميكو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن امتناع البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.68، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". أيدت البرازيل الجهود الرامية إلى التصدي للذخائر العنقودية في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما

تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني، الذي نشارك بموجبه في مجموعة من المناقشات والأنشطة لكفالة ألا يكون استخدامها إلا في نطاق محدود وبطريقة مسؤولة.

وعلى الجبهة الداخلية، تواصل حكومة بلدي بذل جهودها في ميدان إزالة الألغام وإعادة التأهيل. ففي عام 2021 وحده، قمنا بإزالة 292 لغماً، بما في ذلك 291 لغماً مضاداً للأفراد، على مساحة قدرها حوالي 600 336 متراً مربعاً. وقدمنا أيضاً المساعدة لضحايا الألغام وأفراد الأسر الثكلى من خلال القانون الخاص بشأن دعم ضحايا الألغام. وعلاوة على ذلك، ساهمت حكومة بلدي بأكثر من 40 مليون دولار منذ عام 1993 في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. بالإضافة إلى ذلك، وكمتابعة لتعهداتنا في الاجتماع الوزاري لحفظ السلام بين سول والأمم المتحدة لعام 2021، نخطط لتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدورات التدريبية لإزالة الألغام والدعم بالمعدات للدول الأعضاء الأخرى. وستواصل جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

وإذ ننقل الآن إلى مشروع القرار بشأن اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، فإن حكومة جمهورية كوريا تشاطر المجتمع الدولي تماماً قلقه بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، وتؤيد الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الإنسانية الناشئة عن استخدامها. ولكن نظراً للحالة الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلدي ليست حالياً طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية وامتنتع لذلك عن التصويت على مشروع القرار ذلك.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشاطر الدول الأعضاء أن وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا اعتمدت في عام 2008 توجيهاً بشأن الذخائر العنقودية يتضمن تدابير بشأن الاستخدام المحدود والمسؤول للذخائر العنقودية. ووفقاً للتوجيه، لا يمكن أن تدرج

بيد أن أرمينيا تكرر الإعراب عن قلقها من الديباجة والأقسام التي تحوي المبادئ في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد أكدنا دائماً على ضرورة إيراد إشارات متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقاً للمادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونؤكد من جديد موقفنا بأن المعاهدة، بشكلها الحالي، قد تُفسّر على أنها تُقيد ممارسة البلدان لحقها السيادي في الدفاع عن النفس، علاوة على إعاقته الوصول المشروع إلى التكنولوجيات ذات الصلة. وكان من الممكن التمسك بقوة أكبر بالهدف الرئيسي للمعاهدة، وهو تشجيع وإنفاذ تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية من خلال نظم مراقبة وطنية قوية. وقد امتنتع أرمينيا عن التصويت على القرار A/C.1/77/L.39. وينطبق موقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارة إلى المعاهدة. لذلك فإننا نناي بنفسنا عن تلك الفقرات.

السيد كيم سونغون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع قرارين - مشروع القرار A/C.1/77/L.40، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومشروع القرار A/C.1/77/L.68، بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

أولاً، فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، تؤيد جمهورية كوريا بإخلاص أهداف ومقاصد اتفاقية أوتاوا. غير أننا لسنا في الوقت الحالي طرفاً في الاتفاقية، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، وامتنتعنا بالتالي عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أن شواغلنا أقل إزاء التحديات الجسام المرتبطة بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. ونحن ملتزمون بتخفيف المعاناة الناجمة عن استخدامها. وفي هذا الصدد، تمارس الحكومة الكورية رقابة صارمة على الألغام المضادة للأفراد وما فتئت تلتزم بتمديد غير محدود المدة للوقف الاختياري لتصديرها منذ عام 1997. علاوة على ذلك، فإن جمهورية كوريا طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها. وما فتئت الهند أيضاً عضواً في ترتيب فاسنار منذ عام 2017.

**السيدة كريتيكو (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية):** أخذت الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.68، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

تعلق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات بخصوص الأسلحة التي تُعتبر مفرطة الضرر أو التي قد تكون لها آثار عشوائية. وفي ذلك الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، تمثلت سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية امتثالاً تاماً للمعايير والقواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي. وقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام 2009 وأحيل التشريع ذو الصلة إلى البرلمان للتصديق عليه في عام 2011. بيد أن عملية التصديق لا تزال جارية بالنظر إلى الحالة الأمنية غير العادية السائدة في الجزيرة. وما زال يحدوننا الأمل في أن تُحل هذه المسائل، الأمر الذي سيمكّننا عندئذ من التصديق على الاتفاقية والتصويت مؤيدين للإصدارات المستقبلية لمشروع القرار A/C.1/77/L.68.

**السيد سانثيس كيسليتش (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):** صوت الوفد المكسيكي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ونود أن نعرب عن دعمنا الصادق لتوطيد نظام معاهدة تجارة الأسلحة، ونعرب عن تقديرنا لعمل الرئاسة، الذي نثق به ثقة كاملة، فيما يتعلق بعملية المؤتمر التاسع للدول الأطراف في المعاهدة. وأعربت المكسيك عن أملها في أن يتضمن النص نداءً إلى الشركات التي تنتج الأسلحة وتتاجر بها لدعم جهود الدول لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، وفقاً لنطاق المعاهدة. وفي الفترة التي تسبق المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، ستصر المكسيك على منح هذا النداء الأولوية التي يستحقها.

في خطط الاقتناء سوى الذخائر العنقودية المجهزة بأجهزة إبطال ذاتية والتي يقل معدل فشلها عن 1 في المائة. ويوصي الأمر التوجيهي أيضاً بتطوير بدائل لمنظومات الأسلحة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية على المدى الطويل. ولئن كان من المؤسف عدم تمكننا من تأييد مشروع القرار في الوقت الحالي، فإن جمهورية كوريا ستواصل جهودها البناءة للتخفيف من حدة المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية.

**السيدة نارايانان (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):** فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.48، "الشفافية في مجال التسلح"، تعتقد الهند أن الشفافية أداة ضرورية لبناء الثقة وتعزيز الوثوق المتبادل بين الدول. وبغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة من الدول والإسهام بفعالية في عملية بناء الثقة، ينبغي أن تتفق جميع الدول على تدابير لتعزيز الشفافية في مجال التسلح. وينبغي أيضاً للتدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح أن تحترم الحق الأصلي للدول في الدفاع عن النفس، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا تقيد أو تمس الحق المشروع للدول في حيازة الأسلحة أو إنتاجها للدفاع عن النفس وسعيها إلى تحقيق مصالحها الأمنية الوطنية.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، ما برحت الهند تدعم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتقدم بانتظام تقارير وطنية إلى السجل. وما فتئتنا نشارك بنشاط في الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات للسجل ونقدم الجهود الرامية إلى زيادة تحسينه، إلى جانب الجهود الرامية إلى تعميم المشاركة. ويسرنا أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي ترأسه الهند، قد اعتمد تقريراً بتوافق الآراء هذا العام. ونشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية إلى السجل الذي يمثل آلية طوعية قيمة للشفافية وبناء الثقة. وساهمت الهند أيضاً في عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي استعرض في عام 2011 نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. وما فتئت الهند تقدم تقاريرها الوطنية بانتظام إلى

لا اعتماد المعاهدة وإظهاراً لتضامننا مع الدول المتأثرة سلباً من الاتجار غير المنظم وغير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد صوتنا مؤيدين مشروع القرار هذا العام أيضاً.

وعلى الرغم من أننا نؤيد الأهداف المتجسدة في المعاهدة، فقد واصلنا أيضاً لفت الانتباه إلى بعض أوجه القصور، بما في ذلك ميلها لصالح الدول المصدرة، كما يؤكد ذلك الافتقار إلى آلية فعالة للمساءلة وتعريف واضحة. ولا تزال شواغلنا مبررة بشأن إغفال مسألة الإنتاج المفرط الذي يشكل عنصراً لا ينفصل عن كامل سلسلة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. ولا يمكن فصل جانب الاتجار بالأسلحة التقليدية ونقلها عن إنتاجها أو عن دوافعها السياسية والتجارية. ولا يزال هذا الإغفال يؤثر على فعالية المعاهدة.

ونود أن نسجل شواغلنا بشأن الثغرات الواضحة في إنفاذ أهداف المعاهدة. وهناك حاجة ملحة إلى إجراء دراسة متعمقة لعمليات نقل الأسلحة الجارية وآثارها الخطيرة، بما في ذلك المعاناة الإنسانية الشديدة الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة للاحتلال غير المشروع. وما لم يتم التمسك بأهدافها المركزية واستحداث آلية مساءلة سريعة الاستجابة، فإن مصداقية المعاهدة ستستمر في التآكل. وللأسف، فإن شعوب البلدان والأقاليم التي تعاني أشد المعاناة من التوافر المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ستكون الأكثر تضرراً. ويحدونا الأمل في أن الإصدارات المستقبلية لمشروع القرار ستأخذ في الحسبان بعض الثغرات في الإنفاذ التي أبرزها وفد بلدي وأن تعالجها.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية من أجل حماية المدنيين من آثارها العشوائية والمميتة. ولا توجد ألغام لم يتم تطهيرها على

السيد تيمينز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):  
امتنتع الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ونعتبر أن مشروع القرار لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. ومع ذلك، وكما أعلن الرئيس بايدن في حزيران/يونيه، فإن التغييرات في سياسة الولايات المتحدة بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد ستوائم سياسة الولايات المتحدة خارج شبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الرئيسية لاتفاقية أوتاوا. وبموجب تلك السياسة، لن تستحدث الولايات المتحدة ألغاماً أرضية مضادة للأفراد أو تنتجها أو تقتنيها؛ ولن تصدّر أو تنقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، إلا عند الضرورة للأنشطة المتصلة بتدمير الألغام أو إزالتها ولغرض تدميرها؛ ولن تستخدم الألغام الأرضية المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية؛ ولن تساعد أو تشجع أو تحت أحداً خارج سياق شبه الجزيرة الكورية على الانخراط في نشاط تحظره اتفاقية أوتاوا؛ وستتعهد بتدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير اللازمة للدفاع عن شبه الجزيرة الكورية.

وتبذل الولايات المتحدة أيضاً جهوداً دؤوبة للسعي إلى إيجاد حلول مادية وعملياتية للمساعدة في التقيد باتفاقية أوتاوا والانضمام إليها في نهاية المطاف، مع ضمان قدرتنا على الاستجابة للطوارئ والوفاء بالتزامات تحالفنا. والولايات المتحدة ملتزمة بتخفيف الآثار الضارة للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عن طريق دعم تطهير الأراضي وإعادة التأهيل الطبي والتدريب المهني للمصابين بتلك الأسلحة. وقد قدمنا أكثر من 4,7 بليون دولار من المساعدات لدعم تلك الجهود في أكثر من 100 بلد.

السيد سرواني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبتُ الكلمة تعليلاً لتصويت باكستان على مشاريع القرارات A/C.1/77/L.39 و A/C.1/77/L.40 و A/C.1/77/L.68.

أيدت باكستان باستمرار الإصدارات السابقة لمشروع القرار A/C.1/77/L.39، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، تمشياً مع تأييدنا

نرحب بكل جهد يُبذل لوقف هذا الاتجاه. بيد أن التركيز الرئيسي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ينصبّ على الشواغل الإنسانية ولا يأخذ في الاعتبار على نحو كافٍ المتطلبات العسكرية المشروعة لكثير من البلدان - لا سيما الدول ذات الحدود البرية الطويلة - للاستخدام المسؤول والمحدود للألغام للدفاع عن أراضيها. وبسبب الصعوبات المتصلة برصد المناطق الحساسة الشاسعة بواسطة مراكز الحراسة القائمة والدائمة أو نظم الإنذار الفعالة، فمن المؤسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال وسيلة فعالة لتلك البلدان لتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأمنية على حدودها. ومع أنه يجب استخدام هذه الأجهزة الدفاعية في ظل قواعد صارمة راسخة من أجل حماية المدنيين، فإنه ينبغي كذلك بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة غير استخدام تلك الألغام. ويعرب وفد بلدي عن تقديره للغرض من مشروع القرار A/C.1/77/L.40. ولكن نظراً لشواغلنا واعتباراتنا الخاصة، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.41، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"، تؤيد إيران التدابير الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين. ولهذا السبب، انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.41. ففي رأينا، إن منع ومكافحة استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة غير المشروعة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هو الغرض الحصري لمشروع القرار. لذلك، فإن أي تفسير لأحكامه ينبغي أن يكون متسقاً مع هذا الغرض. وعلاوة على ذلك، وبما أنه يكاد يكون من المستحيل تحديد نطاق المواد المستخدمة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي يدخل كثير منها في تطبيقات مدنية، فإن أي تفسير يتجاوز الغرض الحصري لمشروع القرار A/C.1/77/L.41 والذي يمكن أن يقيد حرية الوصول إلى هذه المعدات والسلع للاستخدامات المدنية والاتجار فيها هو أمر غير مقبول.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.68، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، امتنع وفد بلدي عن التصويت للأسباب

أراضي باكستان، وما زلنا ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوناتنا العسكرية أبداً مصدراً للإصابات بين المدنيين. فالألغام الأرضية لا تزال تؤدي دوراً مهماً في تلبية الاحتياجات العسكرية لكثير من الدول. والاعتماد على الألغام الأرضية جزء لا يتجزأ من دفاع باكستان نظراً لحاجتنا الأمنية إلى حراسة الحدود الطويلة التي لا تحميها أي عوائق طبيعية. إن باكستان، كونها من أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قد نجحت في الاضطلاع بعمليات لإزالة الألغام في أنحاء مختلفة من العالم. ونقف على أهبة الاستعداد لتقديم المزيد من المساعدة للنهوض بالجهود العالمية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

وأخيراً، امتنع وفد بلدي أيضاً عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.68، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". ومن حيث المبدأ، لا تؤيد باكستان إبرام معاهدات دولية مهمة - لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل اتفاقية الذخائر العنقودية - خارج إطار الأمم المتحدة. وتعتبر باكستان الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أنسب منتدى لمعالجة مسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني الذي يحقق توازناً دقيقاً بين ضرورة تقليل المعاناة الإنسانية إلى الحد الأدنى والحاجة إلى عدم الإضرار بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وتؤيد باكستان الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية وتدين استخدام الذخائر العنقودية ضد السكان المدنيين والشعوب الخاضعة للاحتلال غير المشروع.

**السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):**  
طلبت الكلمة تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/77.L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد استُخدمت الألغام المضادة للأفراد استخداماً لا يبالي بالعواقب خلال الحروب الأهلية في عدد من مناطق العالم، وأودت بالتالي بحياة عدد كبير من الأبرياء، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال. وإننا

الدمار الشامل بكافة أنواعها، والتي يرفض إخضاع أي منها للرقابة الدولية، وعلى انتهاكاته المستمرة للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة عبر جرائمه اللامتناهية بحق أهلنا في الجولان السوري المحتل، وعلى احتلاله أراضي الغير، وعلى رفضه منذ عقود تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقديمه كافة أشكال الدعم للجماعات الإرهابية المسلحة، وعلى رأسها جبهة النصرة وتنظيم داعش الإرهابي. إن هذا المشهد كافٍ لإظهار الوجه الحقيقي للمناق لإسرائيل وعنجهيتها الوقحة وافتقار ممثلها لأدنى درجات المصادقية.

يرفض وفد بلدي رفضاً قاطعاً الاتهامات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، ويودّ أن يشير إلى أن التقارير التي استند إليها في ادعاءاته تفتقر للمصادقية، حيث اتبعت تلك الفرق طرائق عمل خاطئة لا يمكن القبول بنتائجها. وهذا ما دفع مجلس الأمن لرفض آلية التحقيق المشتركة وإنهاء ولايتها في عام 2017، فضلاً عما يسمى بفريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشئ بما يتجاوز الولاية المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويتعين على الولايات المتحدة، بوصفها دولة عضواً دائماً في مجلس الأمن، أن تكون قدوة لغيرها من الدول في الإيفاء بالتزاماتها الدولية، وأن تلتزم بالفعل بتدمير ترسانتها الكيميائية قبل أن تطلب من غيرها القيام بذلك.

كما يرفض وفد بلدي الادعاءات التي تقدم بها ممثل تركيا. وأود هنا الإشارة إلى العديد من الرسائل التي عمل وفد بلدي على أن يزود بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي تتضمن معلومات حول سعي إرهابي تنظيمي داعش وجبهة النصرة والكيانات الأخرى المرتبطة بهما للحصول على أسلحة كيميائية ومواد كيميائية سامة ومحاولاتهم الهادفة إلى استخدامها ضد السوريين، بما في ذلك تحضيراتهم للقيام بمسرحيات ملفقة عن تنفيذ هجمات كيميائية بهدف اتهام الجيش العربي السوري بها. ومن بينها معلومات حول حيازة تنظيم جبهة النصرة/هيئة تحرير الشام على مواد كيميائية سامة وصواريخ تم تعديلها وتسليحها بهذه المواد السامة في محافظة إدلب، بالتنسيق مع القوات التركية.

التالية: أولاً، لم يشارك وفد بلدي في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية وهو ليس طرفاً فيها ولا من الموقعين عليها. ثانياً، لا يمكننا تأييد صك جرى التفاوض بشأنه خارج إطار الأمم المتحدة وهو يتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية لكثير من الدول. وكمبدأ عام، نعتقد أن المفاوضات بشأن مواضيع نزع السلاح التي تتناول، نظراً لطابعها، مسائل حيوية مثل الشواغل والمصالح الأمنية للدول، لا تتطلب نهجاً متوازناً وشاملاً فحسب، بل تتطلب أيضاً عملية تدريجية وشفافة وشاملة للجميع تتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات استناداً إلى توافق الآراء. وذلك أمر أساسي لكفالة حق كل دولة في الأمن وكفالة عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول على امتيازات دون سواها في أي مرحلة من المراحل، على النحو الذي أكدت عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. وما زلنا نشاطر عدة وفود الرأي القائل بأن اتفاقية الذخائر العنقودية قد تم التفاوض بشأنها وإبرامها في عملية حصرية خارج آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، في تجاهل لمصالح كثير من الدول. لذا ينبغي عدم السماح بالتحايل على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، كما لا ينبغي للجمعية العامة أن تشجع هذه العملية أو تعززها.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طلب أحد الوفود الكلمة ممارسة لحق

الرد.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

**السيدة مصطفى (الجمهورية العربية السورية):** يأخذ وفد بلدي

الكلمة ممارسة لحق الرد على ما جاء في بيانات بعض الدول خلال شرح التصويت بعد التصويت في إطار المجموعة 2.

إنه لأمر مثير للسخرية أن نستمتع إلى ممثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وهو يحاضر بشأن الامتثال للاتفاقيات الدولية. لقد كان ذلك بالفعل مشهداً هزلياً ساخراً. أليس من الحري به أن ينضم إلى هذه الاتفاقيات التي يحاضر بشأن الالتزام بها وأن يدمر ترساناته النووية والكيميائية والبيولوجية؟ لقد فشل ممثل الكيان الإسرائيلي في محاولته العبثية هذه في التغطية على ترساناته الضخمة من أسلحة

على إثبات الحقيقة بشأن هذه الحوادث وسنواصل مطالبة السلطات البريطانية والألمانية بتقديم إجابات شاملة على جميع الأسئلة التي أثارناها في هذا الصدد.

وليس من المستغرب أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، التي كانت صرخاتها حول المعلومات المضللة الروسية هي الأعلى، ارتكبت مرتين أعمالاً عدوانية ضد سورية، في عامي 2017 و 2018، تحت ذرائع كاذبة. ويزعم أن أهداف تلك الضربات الصاروخية كانت بعض المنشآت الكيميائية العسكرية في دمشق. وأود أن أسأل متى يعتزمون إخطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تلك المرافق، أو إذا كانت السنوات الخمس التي انقضت منذ عام 2017 غير كافية بالنسبة لهم. وهل يعتقدون أن الجميع يكونون قد نسوا كل شيء بالفعل، في ذلك الوقت، وسيفلتون هم بأكاذيبهم؟

إن روسيا، خلافاً لتلك المجموعة من البلدان، تتشاطر الحقائق المتاحة بشأن الانتهاكات المحتملة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والاستفزازات الوشيكة باستخدام المواد السامة.

ونرى أنه يجدر بمن يسمون بمكافحي الإفلات من العقاب أن يظهرنا مثلهم العليا في الممارسة العملية. على سبيل المثال، لماذا لا نحارب إفلات الولايات المتحدة من العقاب على اغتيال قاسم سليمان، وهو مسؤول رفيع المستوى في دولة عضو في الأمم المتحدة، خلال زيارة دبلوماسية لدولة عضو أخرى في الأمم المتحدة؟ السؤال بالطبع بلاغي. المعركة الوحيدة التي تستطيع دول الاتحاد الأوروبي وحلفاء الولايات المتحدة الآخرون خوضها هي الكفاح من أجل إفلات واشنطن من العقاب في سياق أعمالها غير القانونية.

تنفذ جميع أعمال روسيا في الفضاء الخارجي في امتثال صارم للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وهي ليست تصادمية في طبيعتها. وعلى عكس واشنطن، لم تتركس روسيا هدف تحقيق التفوق العسكري في الفضاء في وثائقها العقائدية. بل على العكس من ذلك، حافظنا منذ بداية استكشاف الفضاء الخارجي على موقف ثابت داعم لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

كما أود أن أشير إلى تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لمجلس الأمن، التي أفادت بأن عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وصلوا إلى بلدي، سورية، عبر تركيا. هم لم يصلوا عبر المظلات إلى سورية، بل عبروا الحدود السورية - التركية بإشراف وتسهيل تركي، وعلى تركيا أن تقي بالتزاماتها عملاً بالقرار 1540 (2004)، والتوقف عن نقل هذه المواد الكيميائية إلى أيدي الإرهابيين، وأن تلتزم بالقوانين الدولية، وأن تحترم ميثاق الأمم المتحدة، وتسحب قواتها من الأراضي السورية، وتتوقف عن استخدام المياه كأداة حرب ضد السوريين.

في الختام، لقد استمعنا إلى عدد الوفود التي تشير إلى بلدي باسم "النظام". إن هذا السلوك الأرعن ينضوي في إطار نهجها العدائي والشرس والممنهج ضد بلدي منذ 10 عقود حتى يومنا هذا. وإنه لمن المستغرب أن تستغرق هذه الدول 10 عقود ومع ذلك لم تفهم أن سياساتها ومخططاتها العدائية ضد بلدي فاشلة. وعلى ممثلي هذه الوفود أن يعملوا على تنقيف أنفسهم بمبادئ السياسة وأصول اللياقة الدبلوماسية عند مخاطبة غيرهم من الوفود.

**السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** يرفض الاتحاد الروسي أي اتهام فيما يتعلق بإدارة بلدنا للعملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا باعتباره لا أساس له من الصحة. ويجري تنفيذ العملية الخاصة في امتثال تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

وعلاوة على ذلك، نود أن نرد على المحاولات الوقحة التي تقوم بها مجموعة من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها، لاتهام الاتحاد الروسي بالتورط في استخدام العوامل المؤثرة على الأعصاب. وتبدو هذه المحاولات خبيثة بشكل خاص، بالنظر إلى أن تلك البلدان الغربية نفسها ترفض الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية بموجب كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. ونرفض رفضاً قاطعاً تلك التلميحات التي لا أساس لها من الصحة. ونحن مصممون

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استفدنا الوقت المتاح لنا بعد ظهر هذا اليوم. وستعقد الجلسة المقبلة للجنة يوم غد الأربعاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة 10/00 في قاعة الاجتماعات هذه. وسنواصل الاستماع إلى البيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعتين 3 و 4 والبت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية 2، التنقيح 3. وفي نهاية اليوم، سنحاول استيعاب حقوق الرد.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظام.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في الرد باكراً صباح الغد، كجزء من المناقشة التي جرت للتو.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن من دواعي سرورنا أن نستمع إلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ولكننا قررنا، في الوقت نفسه، أن نستمع إلى حقوق الرد هذه غداً، في نهاية اليوم. لذلك أطلب منه أن يصبر معنا لأننا نسابق الزمن. وأشكره على تفهمه.

رُفعت الجلسة الساعة 18/10.

وفي ذلك الصدد، نعتقد أن من الضروري بدء مفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في أقرب وقت ممكن. وهناك أساس لهذا العمل: مشروع المعاهدة الروسية - الصينية بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ويمكن أن تشمل المعاهدة التي نقترحها حظراً على نشر أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي، فضلاً عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي أو منه أو ضده.

وندرک انتقاد الدول الغربية لتلك المبادرة. بيد أن الأغلبية الساحقة من الدول أكدت من جديد خلال هذه الدورة أن اتباع نهج يستند إلى اتفاق ملزم قانوناً يمثل أولوية. ونقترح أن ننظر معاً في الاتفاق على تعريف الأسلحة في الفضاء الخارجي ووضع آليات للتحقق لأجل معاهدة مقبلة. حتى الآن، لم ير المجتمع الدولي أي مقترحات بديلة من أولئك الذين ينتقدون الاقتراح الروسي الصيني. وندعو البلدان الغربية إلى عدم نسف العملية، بل إلى الانضمام إلى الجهود البناءة التي تبذلها الدول الأخرى للحفاظ على الفضاء الخارجي كمنطقة للتعاون السلمي.